

الرفعة بل باب الحاشية وقال بعد ان هذا المصنف والمصنف الاول الان يصح ان يرضى منها
وهي ستة خمسة منق و هو قولنا بحسب البنية فيكون له حبيب فوكان واقصر علم صلح
وهو المصنف زائدة ثانيا خبز عند سبب الوهب المستنارة اللسان من العدم فربما والذبح جوار
فوقه وتحت من يبلحمة نيك باهية فيما يسكن فيه ذلك وذلك نحو سبعين فادنها سبعة وسبع
فاداراة عشرة فنبها مستان واذا بلغت لفران اذات عشرة بان صارت مائة وعشرين في
الساعي بين اليرضا ثبته اولاد سنة ان جدا او فخذ او فخذ احد هما منفردا كما يجري ما بين
الابل في اخذ اربع حقاوق وخصه بنات لمون فبها هذا احواب شرط مندر والسند وير
اذا قررت كما ذكره من كونه السعوي فيها يتبع وسنة والتعانيه فيها مستان وهكذا كما في ذلك
سابتا لتقول فمخازان البحر فبها اربع عوضا بطاله وهذا الخمر كالمع جذم اوتيه ولو
مثل وابناء نطفة على الذكر والاني والمرو الضان فقول منه من الحجة او اثبتة لخصه
الاشد فالهـ الخ الى ثلثا ثلثية الثابتة داخلية بدليل قولهم فاذا اراد الخروفه ان ذلك الخطية اخذ
الثلاثة ثبته وهو قول الضمى والتعوي والوقف فيها تسعة وتسعون للخصه ولتخاف
الوقف ما بين غير شائين ثم كذلك خبر مقدم وقول الصفة مستدا وخبر مقدم من المان بيان لما في قول
فيها بعد ذلك والتقدير في المرة فيما بعد ذلك من المان كذلك اي في صلبه ثمانية هذا الكلام الخلاب
تحتية كما رأيت من المانية كذا في نسخ وقفنا عليها شهادته ولم اجد في كلامك وهو قول
المؤلف اي بعد الوجود المتعلق بالمائة الرابعة كما ان اذ اربعة العتم واحدة على الثلاث مائة يكون
فيها اربع ثبته كما قال الم ك تتلوا عن بعض م عبارة ك هذا كله لا خلاف فيه لتواتر الاحاد
الصحيحة به وقد سئل الشعبي والتعوي فقال لا اذ اذ انتم واحدة على ثلاثة مائة فبها اربع ثبته
بيضا اعجابنا وهذا صحيح الزماد عن هذا اهل الكلام ك وش ربه بالسكون فقد
خطا برده ما في الصلح خيرة قال الوقف فبها ثبته وقد تسكن العاقف من وقف العتق اي
منقول اسمه من اسم وقص العتق من كل الانعام الا الاحرار لان زعمهم ان كل كافر يولد
لاوقف فيها فكلهم مشاخرة لان الانبأه يقول وهي اي الاوقاف واجابته بما يحصل
ان هذا تفسير للمفرد للجمع وقيل ان عدوله الم لتفسير للمزاج للثابت في الوقف وفيه
لاوقافه والسلم الاخر في المارة وهو الراجح فينع اضاده في ذلك كرم انما
على مائة بعضهم وما نقل عن ابن ابي عمير انما لا يتبع فشان لم يله به غيره كذا في الكعبة

القول

القول ومن عرف بالثمن المنة اليه حجة اي عليه المنة قال في الصلح ضم الشيء بالتم ضمها واليدع
وضحا ضمها على ان قال اوله في حجة والجمع حجة مائة بالسكون الم حصة من اهل الملق
والتم يثبت الاقسام للما فاذا كانت احدها وسنينا ضابطة وشها مثل المخذ من كل ضاة وكذا ان
لم لم يتاويحنا الاصلها وهو غير ضة كما ضا بقول منى واليكسا فواها في سلبا
وهي في حصة كما في ضابطة طرين مثل واليكسا ولو كان الاكلا ضلا واليكسا وقص كما به والدي
وعن يمانية وربعين مثل باليكسا اخذت اشارة ان من الاكلا واليكسا ولو كان الاكلا دون اصلها
وقص والمال وجب ثلثا فان ساروه الاضفا كاية رشا من الضان ونسبها الى المخذ من كل حصة
ثبته وخر السعي في الثالثة وان لم يتاويح ان كان الاكلا ضا وهو غير قص كما في ربعين مثل في
ما الضان او باليكسا اخذت ثبته وابقى من الاكلا وان لم يكن في حد الاكلا كما يتبين من ثبته
وتلا في مثل وكذا في حد الاكلا وهو وقص كما بينت في ثبته وابقى من الاكلا كما يتبين من ثبته
اخذ الثلثة من الاكلا وربع ثبته ايضا فان كان ما به ثبته والمائة المعلقة من الضمين جلا
واجبها ما يها هذا التاوي ومن اشترها هذا الخلاف بدحصن ما اكل واحد ايجب ان يحسب
الضا ايضا لكل واحد من الكلفي بل لا بد ايجب منه بقية الشروط الموجبة تركيتها في ملك واحد
فالمناسب ان ينسب التعريف بذكر بقية الشروط فانما يتراد ان اي يترجم من اهل السليم
وسم وكان من خليطين فانها يتراد ان بينهما بالسوية ه وقول الم على عدد للماسب
تسب لفق بالسوية كما افاده في التحقيق اي يرجع كل من ضا على صلحه باعتبار عدد المانية
عليه بديلة اي اما اذا اخذ السلي من ضا الشرطية فربما انه يرجع على صاحبها في ذلك
عمره فان يرجع على زيد مثلا كما ان احدهما من المان وللآخر من ثبته ثبته ثبته علي
حصة عشرة لكل ثبته حصة فبها صاحبه التسعة حصلها وكان ان كان احدهما من والاني
حصة فاذا اخذ الثابتين فصاحب التسعة يرجع على صاحب خمسة اساع من اربعة عشر سعا
من ثبته الثابتين بحصلها اربعة عشر سعا او مثلا كل واحد ثبته يرجع صاحب الخمسة على
صاحب سويين من ثبته الثبته التي اخذها الساعي وكل ذلك من ثبته التي لاوقافه التي
هذا المسم ويحي مقابله يكون على كل واحد ثبته وفي الترمذي يوم اخذ الساعي او يوم الوفاة
لابن الماسم ذهابا واستقرارا في التوضيح فومين القاسم وهو ان القيمة تسب يوم اخذ الساعي
وقاية الخطأ المتحقق كما اذا كان لكا اربعون من التتم فان كل كعقل واحد حالة